

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/MNE/1
5 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الجيل الأسود

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

- ١- أُعدّ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتجهيز المعلومات في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وقد أنشأت حكومة الجبل الأسود فريق عمل مشتركاً بين الوزارات كلّف بإعداد التقرير الوطني، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية. وقد صيغ التقرير استناداً إلى معلومات قدّمتها عشر وزارات رئيسية، ووكالات إدارية مسؤولة عن مجالات محددة تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيزها، ومكتب أمين المظالم.
- ٣- ولضمان إجراء عملية تشاورية على نطاق واسع في سياق إعداد المعلومات، فقد وضع هذا التقرير أيضاً في متناول القطاع المدني^(١).
- ٤- ويتضمن الفصل الثاني معلومات أساسية عن البلد، بما في ذلك الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتناول الفصل الثالث مسألة ممارسة فرادى حقوق الإنسان والحريات وصورها. أما الفصل الرابع فيتناول الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية الرامية إلى بلوغ أعلى المعايير الدولية في هذا الصدد.

ثانياً - المعلومات الأساسية والإطار المعياري والمؤسسي

ألف - معلومات أساسية عن البلد

- ٥- بعد استعادة البلد استقلاله على إثر استفتاء عُقد في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، صدّق برلمان الجبل الأسود على إعلان الاستقلال، معلناً أن الجبل الأسود دولة مستقلة وذات سيادة تأخذ على عاتقها مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية. ووفقاً لإعلان وقرار الاستقلال، شرع الجبل الأسود في عملية شاملة للخلافة في المعاهدات الدولية التي كان طرفاً فيها في إطار ترتيبات الدولة السابقة.
- ٦- وينص دستور الجبل الأسود المعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على أن الجبل الأسود دولة مستقلة وذات سيادة تتمتع بنظام حكم جمهوري. والجبل الأسود دولة مدنية وديمقراطية وإيكولوجية ومعنية بتقديم الرعاية، ودولة تحتكم إلى القانون.
- ٧- ويقوم تنظيم الدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويقوم النظام على الضوابط والتوازنات. وتخضع القوات المسلحة وقوات الأمن للرقابة الديمقراطية والمدنية.
- ٨- أما إطار النظام القانوني الداخلي فقد حُدد بموجب المادة ٩ من الدستور على أساس المبدأ القائل بأن المعاهدات الدولية المصدّقة عليها والمنشورة وقواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي وتعلو على التشريع الوطني وتنطبق بشكل مباشر إذا كان تنظيمها للأمر مغايراً لما هو عليه في التشريع الوطني ذي الصلة.

٩- والاقتصاد القادر على المنافسة الذي يكفل الاستقرار على المدى الطويل هو الضمانة الرئيسية لنمو اقتصاد السوق الحر القائم على تبادل حقوق الملكية بدون معوقات. وفي هذا الإطار، تشمل الأولويات الاستراتيجية للتنمية ما يلي: تطبيق مبدأ التنمية المستدامة المقترنة بزيادة الحريات الاقتصادية المتنامية وتعظيم دور القطاع الخاص؛ وتعزيز سيادة القانون باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لبناء مؤسسات عصرية لديمقراطية برلمانية وحماية القيم والحقوق الإنسانية الأساسية وتحسين المستويات المعيشية بتحسين نوعية الخدمات العامة عن طريق نظم فعالة ومستدامة في مجالات التعليم والصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

باء - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠- تمثل الأحكام الأساسية للدستور جوهر وضمانة حماية حقوق الإنسان والحريات وممارستها، وهي تحظر التحريض على الكراهية أو التعصب لأي سبب كان، كما تحظر أي تمييز كشرط أساسي عام للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات. وينص الدستور على أن الناس متساوون بغض النظر عن خصائصهم المميّزة أو الفردية. ووفقاً للمعايير الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، إضافة إلى الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بأمن المظالم، تنقسم الحقوق والحريات إلى أربع مجموعات على النحو التالي: الحقوق والحريات الفردية؛ والحقوق والحريات السياسية؛ والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق الخاصة بالأقليات.

١١- وحماية حقوق الإنسان والحريات إنما تبدأ بحماية أهم حق من حقوق الإنسان بلا منازع، ألا وهو الحق في الحياة، وذلك بحظر عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الدستور حق الفرد وكرامته الإنسانية فيما يتصل بالاستخدامات البيولوجية والطبية، فضلاً عن كرامة الفرد وأمنه. ويكفل الدستور، في جملة أمور، الحق في المحاكمة العادلة والعلمية، واحترام مبدأ الشرعية والحق في تطبيق القانون الأكثر رفقاً بالإنسان، وتطبيق قرينة البراءة، واحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والحق في الدفاع.

١٢- وتبت المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات المكرّسة في الدستور بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الفعالة الأخرى، في حين يتيح التشريع المدني والجنائي مجموعة كبيرة من الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان. ومن ذلك يحق لكل شخص، بموجب الدستور، اللجوء إلى وسيلة انتصاف قانونية في أي قرار ينال من حقوقه أو مصالحه. وتكفل جميع القوانين الإجرائية الحق في الحصول على وسيلة انتصاف قانونية فعالة عادية أو استثنائية. وبموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية، أرسى مبدأ جديد هو مبدأ إعادة فتح الدعوى القانونية في الحالات التي تقرر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو حرية من الحريات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينص القانون الجنائي على مجموعة من الجرائم بما فيها الجرائم ضد حقوق وحريات الفرد والمواطن، والجرائم ضد الحقوق الانتخابية، والجرائم المخلة بالشرف والسمعة، والجرائم ضد الإنسانية والقضايا المشتركة الأخرى التي يحميها القانون الدولي، وجريمة العنف الأسري، وما إلى ذلك.

١٣- واستناداً إلى الخلافة القانونية، أصبح الجبل الأسود طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحقان به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البروتوكول الاختياريان الملحقان بها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقيات جنيف. والجبل الأسود دولة موقعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

١٤ - وتشترك المؤسسات التالية في مختلف مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات: وزارة حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية والإدارة العمومية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الثقافة والرياضة ووسائل الإعلام، ووزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة السياحة والبيئة، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون الخارجية، ومكتب المساواة بين الجنسين، ومكتب التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومكتب أمين المظالم، والمكتب المعني بالتنمية المستدامة، والمكتب المعني بالتنسيق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، ومكتب رعاية اللاجئين، ومديرية الشرطة، وغيرها. ويبدأ عمل أمين المظالم باتخاذ إجراءات بناءً على شكاوى المواطنين أو بمبادرة منه لحماية المواطنين من أعمال غير مشروعة أو غير لائقة أو تنم عن سوء إدارة من جانب الإدارة الوطنية أو المحلية أو من شاغلي الوظائف العامة. ويتصرف أمين المظالم في اتجاهين اثنين هما: الإخطار في الوقت المناسب بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المواطنون ومساعدة هؤلاء على ممارسة حقوقهم؛ ومن ثم المساهمة في المراقبة الديمقراطية للإدارة العامة وفي تحسين أداؤها.

ثالثاً - التنفيذ

ألف - المساواة بين الجنسين

١٥ - يكفل دستور الجبل الأسود المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين دون تمييز لأي سبب كان.

١٦ - ويكفل الدستور المساواة بين الرجل والمرأة ويرسي الأساس للنهوض بسياسة تكافؤ الفرص. ويحظر الدستور أي تمييز سواء كان مباشراً أو غير مباشر أياً كان سببه. وقد اعتمد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧، وبموجبه كلّفت وزارة حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بالشؤون المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين.

١٧ - وهناك في الجبل الأسود آليتان لتحقيق المساواة بين الجنسين، إحداهما على المستوى البرلماني والثانية على المستوى الحكومي. وقد أنشئت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠١ وأُسندت لها ولاية رصد ممارسة الناس والمواطنين حرياتهم وحقوقهم فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين. وأنشئ المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين بغرض تسيير الشؤون المتعلقة بإنجاز المشروع المعنون "إنشاء آلية من أجل تكافؤ الفرص بين الجنسين لدى حكومة الجبل الأسود"، ويقوم بتنسيق أنشطة الحكومة والهيئات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المنظمات المحلية والدولية التي تُعنى بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وهذا المكتب، التابع للأمانة العامة

للحكومة، مكلف بتهيئة الظروف المناسبة لضمان المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص بينهما وفقاً للمعايير الدولية المرعية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية والمنظمات غير الحكومية.

١٨- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة الجبل الأسود خطة الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الجبل الأسود للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وهي بمثابة إطار لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين ولعمل المكتب وغيره من السلطات الحكومية المعنية. وتستند هذه الوثيقة، التي وضعت بالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية، إلى نصوص قانونية دولية ووطنية وتتناول مسائل الاندماج الأوروبي، والتعليم، والصحة، والعنف ضد المرأة، والاقتصاد والتنمية المستدامة، والسياسة واتخاذ القرارات، ووسائل الإعلام والثقافة، والآليات المؤسسية لوضع سياسة المساواة بين الجنسين وتنفيذها.

١٩- وتمتع المرأة في الجبل الأسود بالمساواة بحكم القانون، في حين تبين الممارسة أن ثمة مجالات تظل فيها المرأة أقل حظاً من الرجل. ويتجلى الاختلال فيما يتعلق بتوزيع السلطة بين الرجل والمرأة في قلة تمثيل النساء في الحكومة. فنسبة تمثيل المرأة في برلمان الجبل الأسود هي ١١ في المائة، وفي الحكومة توجد نائبة واحدة لرئيس الوزراء ووزيرة دولة. أما نسبة تمثيلها في المجالس المحلية فهي ١١,٣٧ في المائة. وفي الجهاز القضائي للجبل الأسود تشغل المرأة ٤٥,٨ في المائة من المناصب. ولزيادة عدد النساء في الدوائر السياسية، أطلقت مبادرة للأخذ بنظام الحصص لزيادة مشاركتهن. وتمثل النساء نسبة ٤٤,٢٧ في المائة^(٢) من مجموع العاطلين، في حين أن نحو ١٦ في المائة من الشركات أسستها أو تتولى إدارتها نساء. وتميل النساء إلى إنشاء شركات صغيرة جداً يعمل فيها شخص واحد أو شخصان^(٣). وقانون العمل، الذي أصبح نافذاً في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نص لأول مرة على حظر التحرش الجنسي وعلى حظر التمييز على أساس نوع الجنس. أما في مجال التعليم، فتبين الممارسة تزايد عدد النساء اللاتي يحصلن على قسط أكبر من التعليم وأهمن أكثر ميلاً من الرجال، إلى إنهاء تعليمهن الجامعي. ووفقاً لاستقصاء أجري في عام ٢٠٠٧ عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يستخدم ٤٦,٦ في المائة من النساء اللاتي شملهن الاستقصاء الحاسوب، ويستخدم ٧٨ في المائة من هذه النسبة الإنترنت؛ وتستطيع ٦٨,٤ في المائة ممن شملهن الاستقصاء تكلم اللغة الإنكليزية. وفيما يتعلق بالعنف المتربّي أو الأسري، وهو غير ملحوظ، فتبين الإحصائيات أن النساء هن ضحايا هذا العنف في أكثر من ٦٥ في المائة من الحالات، وأن هذا العنف يقع على يد الرجال في ٩٥ في المائة من هذه الحالات. ولمعالجة المشكلة الاجتماعية المتمثلة في العنف المتربّي وفقاً لاستراتيجية الإصلاح القضائي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ وخطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية، من المتوقع إقرار قانون بشأن الحماية من العنف المتربّي يتيح سبيل إضافي لمعالجة مسألة العنف المتربّي ويرمي إلى إنشاء نظام لتدابير الحماية الخاصة وضمان تقديم الدعم للضحايا.

٢٠- لقد تحققت تغيرات ملحوظة فيما يتعلق بوضع المرأة بشكل عام نتيجة للعمل الذي قام به مكتب المساواة بين الجنسين وقطاع المنظمات غير الحكومية في سبيل القضاء على القوالب النمطية وإذكاء وعي المواطنين بمسألتي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وتتمثل أولويات الحكومة في هذا المجال فيما يلي: اعتماد وتنفيذ خطة أنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة الفعالية في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، وجعل التشريع الوطني منسجماً مع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال، وإنشاء آليات جديدة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز القائم منها.

باء - حقوق الطفل

٢١- يتمتع الأطفال، بموجب الدستور، بحقوق وحرّيات ملائمة لأعمارهم ومراحل نضجهم. ويكفل الدستور للأطفال حماية خاصة من أي استغلال أو إيذاء سواء كان نفسياً أو جسدياً أو اقتصادياً أو غيره. وقد تمت مواءمة أحكام قانون الأسرة مع المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بما في ذلك التقيّد بالمبادئ التوجيهية في مجال مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وواجب الدولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الطفل من الإهمال والإيذاء والاستغلال. ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً خاصة تتعلق بالقصّر، وينص على شروط تطبيق هذه الأحكام ويعين حد المسؤولية الجنائية للقصّر فيما يتصل بتطبيق الجزاءات عليهم. ووفقاً لهذه الأحكام، لا يجوز تطبيق الجزاءات الجنائية على القصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً عند ارتكابهم الجريمة.

٢٢- وبالتوقيع على مذكرة تعاون بين وزارة العدل والمدعي العام الأعلى واليونييسيف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُطلق مشروع رائد، تنفذه وزارة العدل بالتعاون مع اليونييسيف، بعنوان "إصلاح قضاء الأحداث". وقد وضعت هذه المذكرة الأساس لتنفيذ مشروع بعنوان "تطبيق تدابير وجزاءات بديلة على المجرمين الأحداث في الجبل الأسود"، وهو المشروع الذي يهيئ الظروف لتطبيق مبدأ تسوية النزاع خارج إطار القضاء بين الطرفين المتضرر والطرف المشتبه فيه بغية التعويض عن الضرر وإزالة الآثار الضارة للجريمة جزئياً أو كلياً. وقد جرى، في إطار هذا المشروع، تدريب أكثر من ١٠٠ فني في مجال قضاء الأحداث. وعُقدت دورات تعليمية في مجال الوساطة بين الضحية والجاني وشُرع في إجراء تحوّل شامل لمركز الأطفال والشباب، وهو ما استوجب إصلاح هذا المركز وتحديث برنامج العمل مع الأطفال المحتجزين في هذا المركز، واقترن ذلك بإنشاء مركز للوساطة.

٢٣- ويشمل الإطار المؤسسي لحماية حقوق الأطفال وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة العدل، ومرافق الحضانة والمدارس، ومراكز العمل الاجتماعي، والمحاكم، والشرطة، والبرلمان، ومكتب أمين المظالم، والمجلس المعني بحقوق الطفل. ويرصد هذا المجلس، الذي أنشأته الحكومة في عام ٢٠٠٧، تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وينتظر أن يعيّن البرلمان في المستقبل القريب نائباً لأمين المظالم مكلفاً بحقوق الطفل.

جيم - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٤- اعتمدت في عام ٢٠٠٧ استراتيجية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الجبل الأسود للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦، وذلك لتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص. وتشمل الأنشطة ذات الأولوية المفضية إلى بلوغ الأهداف الطويلة الأجل ما يلي: وضع استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً، والمواءمة مع تجارب وممارسات بلدان الاتحاد الأوروبي، وزيادة عدد الخدمات الاجتماعية، وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بهذه المجالات. وقد صيغت الاستراتيجية الوطنية على أساس الحلول الواردة في النصوص الوطنية والصكوك الدولية بشأن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار ذلك مسألة من مسائل احترام حقوق الإنسان في المقام الأول. والأولويات التي حددها خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية في السنتين الأوليين تتعلق بإدخال تعديلات على التشريع، وعمليات تكييف الإنشاءات المعمارية وفقاً لاحتياجات ذوي الإعاقة، والتعاون مع المنظمات غير

الحكومية، وبالأخص إدماج نظام الرعاية الصحية في التعليم والرعاية الاجتماعية المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة. أما في مجال التعليم، فيُتوخى توفير تعليم جامع في مراحل التعليم ما قبل المدرسي والمتوسط والثانوي للأطفال الذين يعانون من صعوبة في النمو في المجتمعات التي يعيشون فيها، إلى جانب تحويل المؤسسات الخاصة إلى مراكز للموارد. وفيما يخص إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، يجري التركيز على تشجيع ممارسة المهن الحرة وتنظيم المشاريع. وفي مطلع عام ٢٠٠٨، اعتمد قانون يتعلق بمساعدة المكفوفين في تحركاتهم بكلاب الإرشاد وأعد مشروع قانون عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز. وتجري حالياً الإجراءات البرلمانية لاعتماد قانون بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم.

٢٥- وفي إطار برنامج عمل الحكومة، سيُقدّم إلى البرلمان، قانون عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إقراره قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

دال - كرامة الفرد وحرمة، واحترام الحق في الخصوصية

٢٦- يكفل الدستور كرامة الفرد وأمنه، فضلاً عن حرمة سلامته الجسدية والنفسية، وخصوصيته وحقوقه الفردية. ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما لا يجوز استرقاق أي شخص أو تركه في حالة الرق. ويكفل الدستور احترام شخص وكرامة الإنسان في الإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات، في حالة احتجازه أو تقييد حريته وأثناء تنفيذ عقوبة السجن. فأى ممارسة للعنف أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد شخص محتجز أو قيّد حريته هي ممارسة محظورة ويعاقب من يقترفها. كما يحظر انتزاع الاعترافات أو الأقوال بالإكراه. ولا يجوز احتجاز شخص إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون ووفقاً للإجراءات التي تقررت بموجبه، ويجب إطلاع المحتجز على الفور، بلغته أو بلغة يستطيع فهمها، على أسباب احتجازه. ويجوز احتجاز أي شخص توجد شكوك معقولة في ارتكابه جريمة والإبقاء عليه في السجن، بقرار من المحكمة المختصة، إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض سير الإجراءات الجنائية فقط. واستناداً إلى حكم المحكمة الابتدائية، يمكن أن يستمر الاحتجاز فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاحتجاز على أكثر تقدير، ويمكن تمديد هذه الفترة، بحكم من محكمة أعلى درجة، لفترة ثلاثة أشهر إضافية. ويمكن احتجاز القاصر لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً.

٢٧- ويجب أن تكون مرافق الاحتجاز مطابقة للشروط الصحية والتقنية الضرورية، ولا سيما من حيث كمية الهواء في المتر المكعب والحد الأدنى من المساحة المتاحة والإنارة والتهوية. ونظراً لأهمية مراعاة الشرعية في معاملة السجناء، والحفاظ على سلامتهم النفسية والجسدية، وضمان ممارستهم حقوقهم أثناء خضوعهم لإجراءات الشرطة، بذلت مديرية الشرطة جهوداً كبيرة للقضاء على أوجه الخلل التي لوحظت حتى حينه، ولا سيما فيما يتعلق بحالة مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وعملاً بالقواعد المحددة للشروط التي يجب توافرها في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، تجري منذ عام ٢٠٠٦ أشغال إعادة بناء ملموسة لضمان مطابقة هذه المرافق للشروط المذكورة في هذه القواعد. كما بدأت أشغال لإدخال نظام مراقبة السجناء بالفيديو.

٢٨- وتُسلّم لكل سجين ما يسمى "بورقة المعلومات الخاصة بالسجين"، ويوقع السجين ليؤكد استلامه هذه الورقة. وتُبعث الورقة بلغة الجبل الأسود والإنكليزية والألبانية، والغرض منها هو ضمان إطلاع المحتجز مرة أخرى، ساعة احتجازه، على حقوقه؛ وهو ما يعني أن على كل ضابط شرطة أن يخبر المحتجز بلغته أو بلغة يستطيع

فهمها، بأنه قد احتُجز، وأن يشرح له أسباب احتجازه، وأن يبلغه بأنه من حقه الإمساك عن الكلام، وأن من حقه توكيل محامٍ يختاره بنفسه للدفاع عنه، وأن بإمكانه أن يطلب إبلاغ أحد أقاربه بأنه محتجز، وأن من حقه الحصول على وجبات منتظمة يراعى فيها معتقداته الدينية، وأن بإمكانه الحصول على ماء الشرب.

٢٩- وفي السنة الماضية، أُطلقت حملة إعلامية للترويج لخدمة هاتفية يستطيع المواطنون أن يوجهوا من خلالها ادعاءاتهم وشكاواهم بخصوص أفعال ارتكبتها الشرطة، مع التركيز على أن لكل مواطن الحق في أن يقوم، في جملة أمور، برفع شكوى إذا كان يعتقد أنه احتُجز بصورة غير شرعية. والقانون المتعلق بإنفاذ العقوبات الجنائية، الذي ينص على نظام لإنفاذ العقوبات وعلى تدابير أمنية وأخرى لإعادة التأهيل، يتناول أيضاً مسألة ضمان حقوق الإنسان والحريات ومسألة القيود المتصلة بها. ويُحظر أي عمل ينطوي على إخضاع شخص مدان لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، أو لتجارب طبية أو علمية، ويعاقب مرتكبه بموجب القانون، ويحق للشخص الذي تعرض لهذه الأصناف من المعاملة الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه. وتتيح ظروف الاحتجاز للشخص المدان إمكانية إشباع احتياجاته الثقافية والدينية الأساسية، فضلاً عن المحافظة على النظافة الشخصية وأداء التمارين البدنية. وتُقام في هذه المرافق دروس التعليم الابتدائي لفائدة المدانين الذين لم يكملوا تعليمهم، ولا سيما القاصرين والشباب منهم. وقد يتاح بالإضافة إلى ذلك التدريب المهني أيضاً.

٣٠- وبمقتضى استراتيجية إصلاح النظام القضائي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، يُنظر إلى نظام السجون على أنه جزء منفصل يستدعي تحسينه لتحديد الأهداف الميَّنة التالية: هئية الظروف المناسبة لمراقبة إنفاذ أحكام وقف التنفيذ رهن المراقبة، والإفراج المشروط، والعمل المجتمعي (إنشاء دائرة المراقبة)، وهئية الظروف لفصل فئات معينة من المحكوم عليهم عن الفئات الأخرى (القاصرون والرعايا الأجانب)، وضمان مرافق ملائمة للإقامة، وتحسين النظام الأمني، والتدريب المهني المستمر، والارتقاء بموظفي السجون مهنيا واختبار معارفهم، فضلاً عن تحسين معاملة المدانين (عن طريق إدراج برامج شتى - في مجالات التعليم والعمل والثقافة والرياضة، إلخ). واعتبر مكتب أمين المظالم، في تقييمه لمدى مراعاة حقوق الإنسان للسجناء، أن ظروف السجناء من حيث المرافق التي يقضون فيها أوقاتهم قد تحسنت كثيراً مقارنة بما كانت عليه في السابق. وقد شُيِّد مبنى جديد مكون من ثلاثة أجنحة منفصلة، تأوي القاصرين والنساء والرعايا الأجانب، ولكل جناح بوابة دخول خاصة به. وأوصى أمين المظالم بأن يصدّق البرلمان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي ينص على استحداث آليات وطنية لمنع التعذيب. وللحيلولة دون حدوث أية مشكلة في تنفيذ البروتوكول الاختياري بعد التصديق عليه، أنشئ فريق عمل مشترك بين الإدارات، برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكلف بالنظر في طرائق عمل هذه الآلية الوطنية.

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، أقرت وزارة الداخلية، بموجب قانون الشرطة، مدونة أخلاقيات الشرطة. وتتضمن هذه المدونة مجموعة مبادئ توجيهية يسترشد بها أفراد الشرطة المأذون لهم لدى اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، وذلك على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين، دون أي شكل من أشكال التمييز أياً كان سببه. وللتأكد من التزام أفراد الشرطة بأخلاقيات المهنة، اتخذت الوزارة قراراً يقضى بإنشاء لجنة تعنى بأخلاقيات المهنة وتكلف بإنفاذ أحكام قانون الشرطة، ومدونة أخلاقيات الشرطة، والمدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٢- وينشئ قانون الشرطة نظام المراقبة المدنية للشرطة، التي يضطلع بها مجلس المراقبة المدنية للشرطة الذي عينه البرلمان. ويتألف المجلس من خمسة أعضاء ترشحهم نقابة المحامين، والرابطة الطبية، والرابطة المحامين، وجامعة الجبل الأسود، والمنظمات غير الحكومية التي تُعنى بقضايا حقوق الإنسان. والشرطة ملزمة بتقديم المعلومات التي يطلبها المجلس.

٣٣- وشهدت الفترة منذ استعادة الاستقلال إقامة دعاوى تأديبية ضد ٢٢ من أفراد الشرطة بسبب تجاوز سلطاتهم بما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان. وتقرر إنهاء عقود العمل في ٧ حالات وفرضت غرامات مالية قصوى في ١٥ حالة.

٣٤- ولكل فرد الحق في أن تُحترم حياته الخاصة وحياته الأسرية. ويُحظر استخدام بيانات تخص فرداً من الأفراد إلا في الأغراض التي جُمعت من أجلها، ولكل فرد الحق في أن يبلغ بالبيانات التي جُمعت عنه، إلى جانب الحق في طلب الإنصاف القانوني في حالة إساءة استعمال البيانات التي تخصه. ولا يجوز تقييد الحق في سرية الرسائل والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل الاتصال إلا بقرار من المحكمة، إذا كان ذلك ضرورياً لسير الإجراءات الجنائية، أو لأسباب تتعلق بأمن الجبل الأسود. وينص القانون المتعلق بسرية البيانات على تطبيق نظام موحد لتحديد سرية البيانات، والحصول على المعلومات السرية، وتخزين البيانات السرية واستخدامها وتسجيلها وحمايتها. والتقييد بهذا القانون واجب على سلطات الدولة، والوكالات الحكومية، والسلطات الحكومية المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتباريين المكلفين بشغل مناصب عامة، فضلاً عن الأشخاص الاعتباريين والطبيين. وينص هذا القانون على نظام لتقييد الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية في الإجراءات القضائية بمراقبة قضائية، كأن تأمر المحكمة بتدابير من قبيل تفتيش شقة شخص أو تفتيش ممتلكاته الشخصية أو تفتيشه جسدياً.

٣٥- ويسري ضمان حق الفرد في أن يحاكم في غضون مدة معقولة على الإجراءات القضائية برمتها، شأنه شأن مبدأ الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحماية حقوق جميع المشاركين في الإجراءات القانونية ومبدأ الملاءمة متى تعلق الأمر بقاصرين أو محتجزين. ونظراً لطول مدة إجراءات المحكمة على نحو مبالغ فيه، قرر المشرع اعتماد قانون محدد بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مهلة زمنية معقولة. وحُدّد معيار المدة الزمنية المعقولة وفقاً للممارسة التي كرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويقضي هذا القانون باستحداث آليتين للحماية هما: مراقبة طلبات تعجيل الإجراءات وتدابير التعويض العادل.

٣٦- ونظراً للموقع الجغرافي الذي يتميز به الجبل الأسود، فإنه معرض بشكل كبير ومتزايد للتحويل إلى بلد عبور للاتجار بالبشر. وقد وضعت الحكومة نهجاً معيارياً ومؤسسياً وتنظيماً شاملاً بالعمل المتضافر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بهدف مكافحة الاتجار بالبشر. بمزيد من الفعالية. والاستراتيجية الوطنية، المكونة من ثلاثة جوانب - هي ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال جنائياً، وحماية الضحايا، ومنع الاتجار بالبشر -، منسجمة انسجاماً كلياً مع بروتوكول باليرمو، وهي تشمل تدابير تشريعية وإدارية وعملية محددة إلى جانب إرشادات مفصلة موجهة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين للعمل بمقتضاها. وقد عين الجبل الأسود مدعياً عاماً خاصاً بالجريمة المنظمة لضمان مواصلة جهوده في هذا المجال. وفي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سُجّلت في الجبل الأسود أربع جرائم تخص الاتجار بالبشر، ورُفعت شكاوى جنائية ضد ثمانية أشخاص. ورفعت شكاوى جنائية واحدة بخصوص جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض التبي، في حين رفعت ثلاثة شكاوى جنائية بخصوص جريمة القوادة.

هاء - اللاجئون وطالبو اللجوء

٣٧- يبلغ عدد المشردين الذين يقيمون حالياً في الجبل الأسود ٢٣ ٤٠٢ من المشردين، منهم ١٦ ١٤٣ مشرداً داخلياً و٧ ٢٥٩ مشرداً من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة^(٤). ويجري تحديث قاعدة البيانات التي تخص هذه الفئة من الناس يومياً. ففي التسعينات، نتيجة للحروب التي كانت تدور رحاها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لجأ نحو ١٣٠ ٠٠٠ مشرد إلى الجبل الأسود، وهو ما يمثل ٢٤ في المائة من سكان الجبل الأسود.

٣٨- وفي نهاية عام ٢٠٠٦، حوّلت السلطات مكتب المفوض لشؤون المشردين إلى مكتب لرعاية اللاجئين. وعلاوة على تقديم الرعاية إلى اللاجئين، جرى توسيع صلاحية المكتب بحيث تشمل ما يلي: الاضطلاع بالشؤون الإدارية المحددة بموجب قانون اللجوء؛ والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر للجبل الأسود وغيرهما من المنظمات العاملة في مجال تقديم الرعاية إلى اللاجئين؛ والمساعدة في لم شمل أسر اللاجئين؛ وإدماج اللاجئين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ إضافة إلى مهام أخرى. ويعمل مكتب رعاية اللاجئين على مساعدة اللاجئين على أعمال حقهم في الحصول على بطاقات الهوية، فضلاً عن حقهم في الرعاية الصحية والتعليم وإعادة توطينهم. كما يقوم هذا المكتب بالتنسيق مع منظمات دولية ودوائر بلدية ووطنية والتوسط لديها من أجل ضمان تمتع هؤلاء اللاجئين بحقوقهم الفردية.

٣٩- ولكي يتسنى تحقيق الهدف العام الذي يطمح إليه الجبل الأسود، والمتمثل في إيجاد حل دائم لمسألة اللاجئين والمشردين، اعتمدت سلطات الجبل الأسود في آذار/مارس ٢٠٠٥ وثيقة بعنوان "الاستراتيجية المفوضية إلى حل دائم لمسألة اللاجئين والمشردين في الجبل الأسود"، تضمنت سلسلة من المشاريع التي تعالج مسألة الإعادة إلى الوطن والإدماج. ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي توختها الاستراتيجية أموالاً طائلة تساهم بها مصادر محلية وخارجية على السواء. وستتطلب تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإدماج اللاجئين والمشردين داخلياً وحدها ما يزيد على ١٠٠ مليون يورو على مدى فترة العمليات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُقد مؤتمر للمانحين شارك فيه أيضاً ممثلون عن مؤسسات ومنظمات دولية. وبوجه عام، لم تكن النتائج في مستوى التطلعات، سواء من حيث الأثر الإيجابي المرتقب من تحقيق أهداف الاستراتيجية أو من حيث اهتمام المانحين بتحقيق حلول دائمة. وكانت الوكالة الأوروبية للتعمير هي الوحيدة التي رصدت ٣ ملايين يورو لدعم بعض المشاريع. ولتحقيق أهداف الاستراتيجية، راح الجبل الأسود يعمل في المقام الأول مع الشركاء الدوليين مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة HELP، وغيرها من الجهات.

٤٠- لقد كانت الملاجئ الجماعية على مدى سنوات الشكل الرئيسي لإيواء اللاجئين ولا يزال الأمر على هذا الحال. وقد استفاد من هذا الشكل من الإيواء عشرات الآلاف من الناس ولا يزال اهتمام المشردين به قائماً. وكان الوضع حتى نهاية عام ٢٠٠٧ على النحو التالي: كان هناك في ١٦ بلدية في الجبل الأسود شكل من أشكال المرافق الجماعية لإيواء اللاجئين أو المشردين أو كليهما. والمساعدة النقدية التي تقدم لهؤلاء مرة واحدة كبيرة جداً هي الأخرى. وكان المستحقون لهذه المساعدة هم الأفراد الذي يعيشون أوضاعاً صحية أو مالية أو أسرية خطيرة للغاية. وتراوح مبلغ المساعدة النقدية ما بين ٣٠ و١٠٠ يورو (و١٥٠ يورو في حالات استثنائية)، بحسب طبيعة المشكلة. ويقدم صندوق التأمين الصحي لهؤلاء نفس مستوى الرعاية الصحية المقدم للمستفيدين الذي يدفعون الأقساط في إطار النظام الصحي في الجبل الأسود. ويحق للاجئين والمشردين داخلياً تلقي التعليم قبل المدرسي

والابتدائي في المدارس التي أقامتها الدولة. ويمكنهم أيضاً الالتحاق بالتعليم العالي. وهناك أكثر من ٤٠٠٠ تلميذ بين اللاجئين ومشرّد داخلياً ملتحق بمدارس التعليم الابتدائي. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، عاد إلى كوسوفو ٩٦٦ شخصاً، في حين عادت خمس أسر مكونة من ١٥ فرداً إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك. وفي إطار مشروع بعنوان "IDI VIDI" (اذهب وشاهد)، تمكن مشردون من كوسوفو من زيارة كوسوفو والوقوف عن كثب على إمكانيات العودة. ولا يسع الجبل الأسود بالتأكيد أن يعالج وحده المسائل المتوقفة على الوضع الاقتصادي. وبالرغم من جميع هذه الصعوبات لا يزال الجبل الأسود بسائر مؤسساته ملتزماً بالعمل في سبيل إيجاد حلول دائمة تتفق مع الاستراتيجية الوطنية، بالتعاون مع بلدان المنطقة.

٤١ - وتشمل الرعاية المقدمة لطالبي اللجوء والأشخاص الذين سبق أن منحوا اللجوء مساعدتهم فيما يتعلق بممارسة حقوقهم في السكن والتعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، إلى جانب حقوقهم في العمل، والحرية الدينية، والمساعدة القانونية والإنسانية، ولم تشمل الأسرة، والاندماج في المجتمع المحلي، وغيرها من الحقوق التي نص عليها قانون اللجوء. وهذا القانون هو أول قانون في هذا المجال في الجبل الأسود يحدد المبادئ والشروط والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق باللجوء، والاعتراف بوضع اللاجئين، والموافقة على الإجراءات الإضافية والمؤقتة للحماية، وحقوق وواجبات طالبي اللجوء الذين منحوا مركز اللاجئين ومنحوا حماية إضافية ومؤقتة، فضلاً عن أسباب وقف وإنهاء مركز اللاجئين والحماية المؤقتة وإنهاء الحماية المؤقتة في الجبل الأسود. ولما كان مركز طالبي اللجوء قيد الإنشاء، فقد تمكن مكتب رعاية اللاجئين من إيجاد حلول بديلة لإيواء طالبي اللجوء. ووزارة الداخلية وشؤون الإدارة العمومية هي المكلفة بتسيير أول درجة من إجراءات اللجوء. وبموجب قانون اللجوء، يضطلع مكتب اللجوء بالشؤون ذات الصلة التي تدخل في اختصاص الوزارة. أما الإجراءات المتعلقة بالطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئة المسؤولة عن أول درجة فتقوم بها اللجنة الحكومية المعنية بالشكاوى المتعلقة باللجوء. ويراعي قانون اللجوء المعايير التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ وبتقييد مبدأ حظر الطرد. ويكفل هذا القانون حماية الأشخاص الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم القُصّر، والأشخاص المحرومون كلية أو جزئياً من الصفة القانونية، والقصّر الذين بلا مرافق، والأشخاص ذوو الإعاقة العقلية أو البدنية، والمسنون، والحوامل، والوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة لأطفال صغار السن، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من الأشكال الخطيرة للعنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي، وغيرهم من الضعفاء. وفي العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، قدّم ٦ أشخاص طلبات لجوء في الجبل الأسود. ومُنح مركز اللاجئين لشخص واحد فقط من هؤلاء الأشخاص، في حين توقفت الإجراءات فيما يتعلق باثنين من طالبي اللجوء، ورُفضت الطلبات في ثلاث حالات. ورغم أن ممارسة نظام اللجوء في الجبل الأسود متواضعة نسبياً، فقد أتيح لجميع طالبي اللجوء إمكانية إيداع طلبات اللجوء، وتقديم بيانات بالوقائع والظروف المهمة فيما يتصل بعملية اتخاذ القرار، وكذلك تقديم الالتماس باللغة التي يقول طالب اللجوء إنه يفهمها عن طريق مترجم يتيح مكتب اللجوء. وقد أتيحت لهم أيضاً معلومات عن شروط وإجراءات اللجوء، وعن حقوقهم وواجباتهم، وشرحت لهم كيفية الاتصال بالأشخاص الذين يقدمون المساعدة القانونية وبمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

واو - حرية التعبير والرأي، وحق الفرد في الحصول على المعلومات

٤٢- يكفل الدستور الحق في حرية الرأي وحق كل فرد في التعبير عن رأيه بحرية بالكلام أو الكتابة أو الرسم أو بأي صورة من صور التعبير الأخرى. ولا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير إلا إذا كان هذا الحق يمس بحق الآخرين في صون كرامتهم وسمعتهم وشرفهم، وإذا كانت الآداب العامة وأمن الجبل الأسود في خطر. ويكفل الدستور حرية الصحافة والأشكال الأخرى من وسائل الإعلام. كما أن الحق في الرد والحق في تصحيح معلومات منشورة غير صحيحة أو ناقصة أو غير دقيقة تضر بحق الشخص أو مصالحه حقان مكفولان أيضاً، شأنهما شأن الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة. وينص الدستور على استثناء من حظر الرقابة في حالة واحدة فقط هي الحالة التي تقرر فيها محكمة مختصة الرقابة من أجل حماية النظام الدستوري والسلامة الإقليمية للجبل الأسود، ولمنع التحريض على الحرب أو العنف أو الجريمة، ولمنع التحريض على الكراهية أو التمييز لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية.

٤٣- وتنظم قوانين ووسائل الإعلام (قانون ووسائل الإعلام، وقانون البث الإذاعي، والقانون المتعلق بخدمات البث العمومية لإذاعة الجبل الأسود وتلفزيون الجبل الأسود) أعمال الحق في حرية التعبير. ولدى صياغة هذه القوانين، انطلق المشرع من المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعلان مجلس أوروبا بشأن حرية التعبير والإعلام، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن البث التلفزيوني عبر الحدود، وتوصيات مجلس أوروبا. وينص قانون ووسائل الإعلام على ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووفقاً للأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص هذا القانون أيضاً على أن تُوفّر الحكومة جزءاً من الأموال لإعمال حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات بدون تمييز، استناداً إلى برامج هامة لتطوير العلوم والتعليم والثقافة، وإعلام الأشخاص الذين تعوزهم القدرة على السمع والبصر، وكذلك أعمال الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون. ويحظر قانون ووسائل الإعلام وقانون البث الإذاعي الاحتكار في مجال الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون واجب حماية القاصرين. وينظم قانون البث الإذاعي مجال البث الإذاعي وعمليات ووسائل الإعلام الإلكترونية، استناداً إلى مبادئ الحرية والمهنية واستقلالية ووسائل الإعلام الإلكترونية، وحظر أي شكل من أشكال الرقابة أو التدخل غير المشروع في عمليات ووسائل الإعلام، وتشجيع المنافسة والتعددية في مجال البث الإذاعي، والموضوعية، وعدم التمييز، وشفافية الإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص، بالإضافة إلى مبادئ أخرى تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وجميع هيئات البث الإذاعي مسؤولة عن محتويات برامجها، وهي ملزمة بمراعاة وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقيم الديمقراطية ومؤسساتها، وتعددية الأفكار، وثقافة الحوار العام، والتقيّد بالمعايير اللغوية، وبخصوصية المواطنين وكرامتهم.

٤٤- ولإعمال حق المواطنين في الحصول على المعلومات بلغتهم، يجب على الحكومة توفير جزء من الأموال لبرامج معينة بالألبانية وبلغات الأقليات والفئات الإثنية الأخرى. وينص القانون على إقامة استوديوهات إذاعية وتلفزيونية إقليمية، على أن تكون ملزمة بإنتاج وبث برامج إقليمية وبرامج بلغات الأقليات التي تعيش في المنطقة المعنية. ووفقاً للقانون، تبث هيئة الإذاعة والتلفزيون العمومية في الجبل الأسود برنامجاً باللغة الألبانية. وهذا البرنامج المحدد هو في الواقع عبارة عن برنامج إخباري يعده وينفذه فريق إعداد ناطق بالألبانية^(٥). وتعلن وزارة

الثقافة والرياضة ووسائل الإعلام سنوياً عن مسابقة لتمويل برامج ومشاريع في مجال وسائل الإعلام، من أجل تحفيز إنتاج ونشر محتويات تتعلق أساساً بتعزيز التسامح وثقافة الحوار، والإبداع الثقافي والفني، وإعمال حق المرء في الحصول على المعلومات، إلخ. وفيما يتعلق بالطريقة التي تحصل بها الأقليات على المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة، يصدر العدد الأكبر من هذه المطبوعات في الجبل الأسود باللغة الألبانية، ولكن هناك أيضاً مطبوعات باللغة الكرواتية ولغة الغجر (الروما) واللغة البوسنية. وكثيراً ما يتوقف عمل وسائل الإعلام المطبوعة على الإمكانيات الاقتصادية، وإن كانت تحصل على بعض الدعم من الحكومة.

٤٥- وينص الدستور على أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات والمنظمات الحكومية التي تقدم الخدمات العامة. ويحدد قانون حرية الإعلام الطريقة والإجراءات التي يتبعها المواطنون لطلب المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات الحكومية وتلقي تلك المعلومات واستخدامها. ويتمتع مواطنو الجبل الأسود والأجانب ذوو الشخصية الطبيعية والاعتبارية على حد سواء، دون أدنى تمييز، بالحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات الحكومية. ولتهيئة الظروف المواتية لتنفيذ قانون حرية الإعلام، عقدت وزارة الثقافة والرياضة ووسائل الإعلام عدداً من الدورات التدريبية لموظفي الهيئات الحكومية المكلفة بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات. وعملاً بهذا القانون، قامت كل هيئة إدارية حكومية بوضع دليل عن كيفية الحصول على المعلومات الموجودة بحوزتها، وقامت بنشره على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.

٤٦- ووزارة الثقافة والرياضة ووسائل الإعلام هي المؤسسة المختصة المكلفة بإدارة السياسة المتعلقة بالوسائل السمعية والبصرية. أما وكالة البث الإذاعي والتلفزيوني، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣، والمنفصلة والمستقلة من الناحية القانونية عن الهيئات الحكومية وعن جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المشاركين في أنشطة إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية وبثها وإرسالها، أو في غيرها من الأنشطة ذات الصلة، فتضطلع بدور هام في تنفيذ السياسة المتعلقة بالوسائل السمعية والبصرية.

٤٧- لقد بيّنت الممارسة، أثناء تطبيق قوانين وسائل الإعلام، أن بعض الحلول القانونية غير ملائمة. فقد تبين من تطبيق القانون المتعلق بخدمات البث العمومية لإذاعة الجبل الأسود وتلفزيون الجبل الأسود أن نموذج الإدارة الحالي لهذه الخدمات نموذج غير اقتصادي وعدم الفعالية، وأن جمع رسوم البث لم يحقق النتائج المرجوة. وينبغي أن تؤدي التغييرات المقرر إدخالها على قوانين وسائل الإعلام إلى تنظيم شامل لهذه المسائل ليتسنى تنفيذها بفعالية لفائدة الخدمات العامة والمواطنين. أما في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية، فهناك خدمات بث تديرها الحكومة، وخدمات بث محلية، وخدمات بث تجارية. وإلى جانب خدمات البث العامة الوطنية والمحلية، يوجد في الجبل الأسود ٣٦ محطة إذاعية تجارية و١٥ محطة تلفزيونية. ويزداد عدد وسائل الإعلام المطبوعة أيضاً باطراد.

٤٨- وسُجّل في الجبل الأسود، في الفترة التي انقضت منذ استعادته استقلاله، عدد من الحالات التي تعرض فيها صحفيون للتهديد أو حتى للاعتداء الجسدي. وقد اتخذت السلطات، في جميع هذه الحالات، التدابير المقررة قانوناً للوقوف على الوقائع وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذه المسألة ذاتها، ردت الهيئات المختصة على الأسئلة المحددة التي وجهها إليها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، ووجهت له بدورها دعوة مفتوحة لزيارة الجبل الأسود للوقوف بنفسه على الوقائع المتعلقة بهذه الحالات.

٤٩- وأجرى الجبل الأسود أيضاً اتصالات مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بخصوص قضية مرفوعة ضد صحفي بتهمة القذف.

زاي - الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات

٥٠- إلى جانب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكفل دستور الجبل الأسود وقوانينه، بغية حماية الهوية الوطنية للجميع، مجموعة إضافية من الحقوق للأقليات. فالدستور يكفل للأفراد من شعوب الأقليات وغيرها من جماعات الأقليات القومية الحقوق والحريات التي يمكنهم ممارستها فرادى أو مع غيرهم، وهذه الحقوق هي كما يلي: الحق في التعبير؛ وحقهم في صون الخصائص القومية والإثنية والثقافية والدينية وتنمية تلك الخصائص والمجاهرة بها؛ وحقهم في اختيار رموزهم الوطنية وفي استخدامها وإظهارها أمام الملأ وحقهم في اتخاذ عطل وطنية خاصة بهم؛ وحقهم في استخدام لغتهم وحروفهم في الأغراض الخاصة والعلمية والرسمية؛ وحقهم في التعليم بلغتهم الخاصة في المؤسسات الحكومية وحقهم في أن تشمل المناهج الدراسية تاريخ وثقافة شعوب الأقليات وغيرها من جماعات الأقليات القومية؛ والحق في أن تعتمد الهيئات الحكومية والقضائية، في المناطق التي تمثل فيها الأقليات شريحة عريضة من السكان المحليين، إلى إدارة الإجراءات بلغة شعوب الأقليات وغيرها من جماعات الأقليات القومية؛ والحق في إنشاء جمعيات تعليمية وثقافية ودينية بدعم مالي من الحكومة؛ وحقهم في كتابة أسمائهم واستخدامها في المستندات الرسمية بلغتهم وحروفهم؛ وحق الأقليات في أن تكون الأسماء المحلية التقليدية للشوارع والمستوطنات فضلاً عن الرموز الطبوغرافية، في المناطق التي تمثل فيها شريحة عريضة من السكان المحليين، مكتوبة أيضاً بلغة شعوب الأقليات وغيرها من جماعات الأقليات القومية؛ وحقهم في أن يمثلوا تمثيلاً حقيقياً في البرلمان والمجالس المحلية عندما يشكلون شريحة عريضة من السكان، وذلك وفقاً لمبدأ العمل الإيجابي؛ وحقهم في التمثيل النسبي في الخدمات العامة، والهيئات الحكومية، وهيئات المجالس المحلية؛ وحقهم في الحصول على المعلومات بلغتهم الخاصة؛ وحقهم في إقامة صلات مع مواطنين وجمعيات خارج الجبل الأسود يشتركون معهم في الأصل الإثني والموروث الثقافي والتاريخي وكذلك المعتقدات الدينية والحفاظ على تلك الصلات، ولهم الحق أيضاً في إنشاء مجالس لحماية وتعزيز الحقوق الخاصة. ويحظر الدستور الإدماع القسري لشعوب الأقليات وغيرها من جماعات الأقليات الإثنية.

٥١- ويتناول القانون المتعلق بحقوق وحريات الأقليات بالتفصيل مجموعة الحقوق الممنوحة للأقليات وآليات حمايتها. ويتعرض القانون لمسألة المحافظة على الهوية الإثنية للأقليات، ويتيح لها المشاركة الفعلية في الحياة العامة. وتتفق أحكام هذا القانون مع أسمى المعايير الدولية، التي ترد في وثائق الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولتنفيذ هذا القانون، اعتمدت وزارة حماية حقوق الإنسان والأقليات، باعتبارها الهيئة المختصة، قواعد وتعليمات تتعلق بانتخابات مجالس الأقليات. وقد انتخبت حتى حينه مجالس الأقليات الكرواتية والبوسنية والمسلمة وأقلية الروما والأقلية الألبانية. كما اعتمدت، وفقاً للقانون، استراتيجية السياسة الخاصة بالأقليات.

٥٢- ويشمل الإطار المؤسسي لحماية الحقوق وتعزيز وضع الأقليات وزارة حماية حقوق الإنسان والأقليات، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والحريات، والمركز المعني بالحفاظ على ثقافات الأقليات وتعزيزها. ويعمل أمين المظالم في الجبل الأسود أيضاً كمؤسسة مستقلة وقائمة بذاتها. وإلى جانب هذه المؤسسات، اعتمد البرلمان قراراً يقضي بإنشاء صندوق للأقليات، يضطلع بأنشطة مهمة للحفاظ على سمات إثنية محددة للأقليات فيما يتعلق

هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتعزيز تلك السمات. وبموجب هذا القرار، ينبغي أن تمثل الأموال المرصودة لهذه الأنشطة ١٥,٠ في المائة على الأقل من الميزانية (نحو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو).

حاء - طائفة الروما في الجبل الأسود

٥٣- من الصعب تحديد عدد أفراد طائفة الروما المقيمين بصفة دائمة في الجبل الأسود على وجه الدقة. فوفقاً للإحصاء الرسمي لعام ٢٠٠٣، هناك ٢ ٨٧٥ فرداً من طائفة الروما يعيشون في الجبل الأسود. أما المنظمات غير الحكومية، فتقدر أن ثمة نحو ٢٠ ٠٠٠ فرد من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين يعيشون في الجبل الأسود، منهم أكثر من ٥ ٠٠٠ لاجئ ومشرّد داخلياً.

٥٤- ولتحسين الحالة العامة للروما وتيسير اندماجهم في المجتمع، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٥ خطة عمل لتنفيذ مشروع "عقد اندماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥"، واعتمدت في عام ٢٠٠٧ الاستراتيجية الرامية إلى تحسين وضع الروما. وإلى جانب أموال الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨، المرصودة لتحسين وضع الروما، رصدت الحكومة مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ يورو وأنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ الاستراتيجية تضم ممثلين عن قطاع المنظمات غير الحكومية المعنية بالروما.

٥٥- وقد أولت وزارة التعليم والعلوم، في إطار إصلاح النظام التعليمي، أهمية خاصة لإدماج الروما في نظام التعليم الرسمي بغية توفير تعليم ابتدائي جيد لهذه الشريحة من السكان ومن ثم المساعدة على اندماجها في المجتمع بشكل عام. وبفضل تنفيذ تدابير منهجية، تمكّنت الوزارة من النهوض بمستوى أطفال الروما والأشكاليا والمصريين وتحسين إدماجهم في النظام التعليمي العادي بشكل كبير. وبالرغم من عدم وجود بيانات موثوق بها عن عدد تلاميذ الروما والأشكاليا والمصريين في النظام التعليمي، تبين الاستقصاءات التي أجرتها الوزارة أن عدد هؤلاء التلاميذ يزداد باطراد. وتشجع وزارة التعليم والعلوم على تسجيل أطفال الروما في المدارس وذلك بتزويدهم بالكتب المدرسية والأقلام مجاناً، وكذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إدماج الروما والأشكاليا والمصريين. وقدّمت الوزارة، خلال عام ٢٠٠٧، الدعم لطبع نشرة مدرسية بعنوان "التلميذ" و"التلميذة" بلغة الروما.

٥٦- ويحصل الروما في الجبل الأسود على المعلومات عن طريق برامج الخدمة العامة للبث الإذاعي والتلفزيوني. وهذه البرامج مكرسة لإدماج الروما الموجودين في الجبل الأسود وبعدها صحفيون من الروما أكملوا تعليمهم في مدرسة الصحافة التابعة لمعهد الإعلام. وتكمن إحدى المشاكل الرئيسية التي تعترض تنفيذ البرامج المشار إليها أعلاه في نقص أفراد الروما الذي يحملون شهادة جامعية. ويحصل أفراد طائفة الروما على معلومات إضافية عن طريق برنامج إذاعي يبث بانتظام بلغة الروما بعنوان "الروما يتكلمون - O Roma vakeren"، وتعدّه وتنفذه منظمة غير حكومية هي "مركز الروما الديمقراطي" بدعم من وزارة الثقافة والرياضة ووسائل الإعلام، ومن منظمات دولية كذلك. ويتلقى أبناء طائفة الروما المعلومات أيضاً من خدمة البث التلفزيوني العامة (تلفزيون الجبل الأسود)، عن طريق برنامج تلفزيوني وثائقي يطلق عليه "صوت الروما".

طاء - حقوق العمال

٥٧- ينص الدستور على أن لكل فرد الحق في العمل، إلى جانب الحق في اختيار مهنته وعمله بحرية، والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وإنسانية فضلاً عن الحق في الحماية أثناء فترة البطالة. ويتمتع العامل بالحق في تلقي أجر ملائم، وفي العمل لساعات محدودة، وفي إجازة مدفوعة الأجر، وفي الحماية في مكان العمل. ويتمتع الشباب والنساء والمعوقون بحماية خاصة في مكان العمل. ويحظر الدستور العمل القسري، وينص على إنشاء مجلس اجتماعي ثلاثي الأطراف مهمته الأولى هي المبادرة بالحوار الاجتماعي وتعزيز التماسك الاجتماعي. وإنشاء المجلس الاجتماعي ينظمه القانون المتعلق بالمجلس الاجتماعي المنسجم مع لوائح الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

٥٨- وقد استُهل إصلاح قانون العمل في عام ٢٠٠٣ بمواءمة أحكامه مع معايير منظمة العمل الدولية في مجال حرية تشكيل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل، وكذلك في مجال إيجاد أعلى مستوى من الحماية للعمال المعوقين في حال الاستغناء عنهم إثر عمليات الخفض. ومع التقدم في عملية الإصلاح، أصبح من الواضح أن بعض المبادئ القانونية باتت في حاجة إلى مراجعة، مثل حظر التمييز، والمعاملة المتكافئة بين الرجل والمرأة في التوظيف، فضلاً عن اختيار المهنة، وحماية العاملين عند تولي رب عمل جديد مقاليد أمور الشركة التي يعملون فيها، وحماية مستحقات العاملين في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها، وتحديد المسؤولية عن انتهاك واجبات العمل، إلخ. وينسجم قانون العمل المعتمد، الذي صيغ بالتعاون مع ممثلين عن منظمة العمل الدولية، مع الاتفاقيات المصدّق عليها ومع لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٥٩- وللأخذ بسبل بديلة لتسوية المنازعات، اعتُمد في عام ٢٠٠٧ القانون المتعلق بتسوية منازعات العمل دياً. وينص هذا القانون على إنشاء وكالة تعنى بتسوية منازعات العمل دياً.

٦٠- ويستند القانون الجديد المتعلق بتوظيف الرعايا الأجانب وعملهم، الذي سيصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى معايير منظمة العمل الدولية. وتنفيذ هذا القانون سيضمن رصد سياسة الهجرة وتحديد حصة سنوية لتراخيص العمل الممنوحة للأجانب في وظائف معينة، ويضمن تكافؤ المعاملة في مجال العمل بين الأجانب الحائزين لرخص العمل ومواطني الجبل الأسود، ويمكن من اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على عمل الأجانب بصورة غير قانونية عن طريق تنفيذ سياسة جزائية ملائمة.

٦١- أما الحقوق المتأنية من المعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة فينظمها القانون المتعلق بالمعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة والقانون المتعلق بصناديق المعاشات التقاعدية الطوعية. وللقضاء على العديد من جوانب القصور في أداء النظامين الحاليين للمعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة، اختارت الحكومة نظاماً للمعاشات التقاعدية متعدد الركائز، يتوخى إصلاح النظام الحالي القائم على التكافل بين الأجيال (الركيزة الأولى)، والأخذ بنظام الادخار الفردي الإلزامي (الركيزة الثانية)، وبنظام الادخار الفردي الطوعي (الركيزة الثالثة). ويتضمن القانون المتعلق بالمعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة أحكاماً تكفل الحق في إعانة العجز وفي الإعانات الأسرية. ويتألف الإطار المؤسسي لممارسة الحقوق في مجالي المعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة من وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية، وصندوق المعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة.

ياء - الحقوق في مجال الرعاية الصحية

٦٢- ينص الدستور على أن لكل فرد الحق في الرعاية الصحية، وعلى أن تغطي تكاليف الرعاية الصحية للأطفال والحوامل والمسنين والمعوقين من الأموال العامة ما لم تكن مغطاة من موارد أخرى. والأهداف العامة لتطوير الرعاية الصحية في الجبل الأسود محددة في استراتيجية الجبل الأسود لتطوير الرعاية الصحية والخطة الرئيسية لتطوير الرعاية الصحية في الجبل الأسود ٢٠٠٥-٢٠١٠. ويرد تعريف الحقوق المتصلة بالرعاية الصحية في قانون الرعاية الصحية الذي يحدد الشروط المؤسسية لإصلاح نظام الرعاية الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الأولية. أما المفهوم الأساسي للقانون فتحده السياسة العامة في مجال الرعاية الصحية والتصور الخاص بتطوير الرعاية الصحية، وذلك عن طريق تطوير نظام الصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية لجميع السكان؛ وزيادة الفرص المتاحة للسكان للحصول على الرعاية الصحية عن طريق العمل بنظام اختيار الفريق الطبي أو اختيار الطبيب (طبيب الأسرة) في إطار الرعاية الصحية الأولية؛ وإعادة تنظيم مستويي الرعاية الصحية الثاني والثالث وتعزيزهما، وتطوير استراتيجيات خاصة لتحسين صحة الفئات الضعيفة من السكان وظروفهم الصحية. ويورد قانون الرعاية الصحية قائمة بالتدابير الطبية وخدمات الرعاية الصحية التي تموّل من التأمين الصحي الإلزامي. واعتمد القانون المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وبحقوق هؤلاء الأشخاص وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية وإعلانها بهذا الخصوص.

٦٣- ووزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية هي الهيئة الحكومية المختصة المكلفة بوضع سياسة الرعاية الصحية وضمان أعمال الحقوق في مجال الرعاية الصحية. وإلى جانب الوزارة، يضم الإطار المؤسسي للرعاية الصحية أيضاً معهد الصحة العامة، وصندوق الرعاية الصحية، والوكالة المعنية بالأدوية والأجهزة الطبية.

كاف - الحق في التمتع ببيئة صحية

٦٤- ينص الدستور الجبل الأسود بأنه دولة إيكولوجية. وقد جرى التشديد في ديباجة الدستور على أن الدولة مسؤولة عن صون الطبيعة، وهيئة بيئة صحية، والتشجيع على التنمية المستدامة والمتوازنة في جميع أنحاء البلد، وترسيخ العدالة الاجتماعية. وتنص المادة ٢٣ منه على أن لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية، وفي الحصول على المعلومات عن حالة البيئة في الوقت المناسب وبصورة شاملة، وفي أن يكون له رأي مؤثر في عملية اتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي تهم البيئة، وفي الحماية القانونية لهذه الحقوق.

٦٥- لقد بدأ موقف المجتمع من البيئة والإقليم والموارد الطبيعية للجبل الأسود تتغير في عام ١٩٩١ مع اعتماد الإعلان بشأن الدولة الإيكولوجية، فضلاً عن قانون حماية البيئة. وقد حدد قانون حماية البيئة المبادئ والتدابير والآليات الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة، ورصد حالة البيئة، والمسؤولية عن تلوث البيئة، ودفع تعويضات عن تلوث البيئة، والعمل الخاص بالتفتيش البيئي. وينص هذا القانون على أن الملوّثين الحاليين والمحتملين ملزمون، لدى اضطلاعهم بأنشطة تجارية أو غيرها من الأنشطة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية البيئة. ولتحقيق هذه الغاية، ولمنع تلويث البيئة، وتطبيق مبدأ 'تغريم الملوّث'، فرضت 'ضريبة بيئية' إلزامية تدفع بالتناسب مع كمية الملوّثات الملقاة، فضلاً عن واجب دفع غرامة على انتهاك المعايير المرعية. ولضمان الأخذ بنهج وقائي في مجال حماية البيئة، ينص هذا القانون، فضلاً عن ذلك، على ضرورة صياغة واعتماد وثائق أساسية لحماية البيئة. وينص على ضرورة إنشاء سجل رسمي بأسماء الجهات الملوّثة، من أجل التمكن من إجراء رصد مستمر لتغيرات البيئة كما ونوعاً.

٦٦- وقد اعتمد، على مدى الفترة السابقة، عدد من القوانين والوثائق الاستراتيجية في مجالات تقييم الأثر البيئي، والتقييم الاستراتيجي للأثر البيئي، ونوعية الهواء، وإدارة النفايات، وإدارة المياه، ومكافحة التلوث الصناعي، والتلوث بالمواد الكيميائية، وبالضوضاء. وقد جرى تعجيل عملية التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأهم القوانين والوثائق الاستراتيجية الصادرة في هذا المجال هي: القانون المتعلق بالتقييم الاستراتيجي للأثر البيئي، والقانون المتعلق بتقييم الأثر البيئي، والقانون المتعلق بإدارة النفايات، والقانون المتعلق بنوعية الهواء، والقانون المتعلق بالتصديق على بروتوكول كيوتو، والاستراتيجية الوطنية من أجل التنمية المستدامة، والسياسة الوطنية الخاصة بإدارة النفايات.

٦٧- ويقع على عاتق الجبل الأسود العديد من الالتزامات في المجال البيئي، ولكنه يواجه في الوقت نفسه قيوداً كبرى من حيث الموارد المؤسسية والبشرية والقدرات المالية على جميع المستويات. وعلى هذا الأساس، اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ القانون الجديد المتعلق بالبيئة الذي وضع الأساس القانوني لإنشاء الوكالة المعنية بحماية البيئة وصندوق البيئة. ويتضمن القانون المتعلق بالبيئة فصلاً تتناول بصفة خاصة مسؤولية أولئك الذين يلحقون أضراراً بالبيئة، والمسؤوليات تجاه البيئة من حيث الوقاية من انعكاسات هذه الأضرار وإزالتها. ووفقاً لهذا القانون، سيوضع التقرير المتعلق بحالة البيئة بما يتفق مع المنهجية الموحدة للوكالة الأوروبية للبيئة.

٦٨- والهيئة الحكومية المكلفة برصد حالة البيئة وإنفاذ التدابير الرامية إلى حماية البيئة هي وزارة السياحة والبيئة. وهذه الوزارة مسؤولة عن إصدار اللوائح في مجال التلوث الصناعي، والحد من الأخطار والحوادث، فضلاً عن أنشطة التفتيش عن طريق العمل الذي تضطلع به إدارة التفتيش الإيكولوجي. ويقوم مكتب التنمية المستدامة ومركز البحوث السمية الإيكولوجية بدور هام في تنفيذ السياسة الحكومية لحماية البيئة. وكُلِّف كل من وكالة الأرصاد الجوية المائية ومركز البحوث المتعلقة بالسموم الإيكولوجية برصد نوعية الهواء.

لام - التعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية

٦٩- يحدد الدستور الإطار المعياري الأساسي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، ويكفل حرية تشكيل الجمعيات السياسية والنقابات العمالية والجمعيات الأخرى وغير ذلك من الأنشطة دون الحاجة إلى موافقة مسبقة، بشرط تسجيل هذه الجمعيات لدى الهيئة المختصة. وينظم قانون المنظمات غير الحكومية شروط تشكيل جمعيات المواطنين وإجراءاته والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الجمعيات. وهناك ٢٠٠ ٤ منظمة غير حكومية مسجلة في الجبل الأسود^(٦).

٧٠- وتنظم بعض القوانين مشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئات العاملة وغيرها من الهيئات التابعة للمؤسسات المختصة. فقانون البث الإذاعي ينص على أن للمنظمات غير الحكومية وجمعيات المواطنين العاملة في مجال وسائل الإعلام، فضلاً عن تلك العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، أن تقترح مرشحين لعضوية مجلس وكالة البث الإذاعي؛ وينص القانون المتعلق بخدمات البث العمومية، 'إذاعة الجبل الأسود' و'تلفزيون الجبل الأسود'، على أن للمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان، والرياضة، والسياحة والإيكولوجيا، وحقوق الطفل، والشباب والأسرة، والتعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، وكذلك المنظمات العاملة في مجال النهوض بحقوق الجماعات القومية والإثنية أن تقترح مرشحين لعضوية مجلس

الخدمات العمومية؛ وينص قانون الرعاية الصحية على إمكانية تعيين أعضاء المنظمات غير الحكومية، التي تنشط أساساً في مجال حماية مصالح ذوي العجز والإعاقة والمرضى، في مجلس إدارة مرفق الرعاية الصحية الذي تديره الحكومة؛ وينص قانون الشرطة على أن مراقبة المجتمع المدني لعمل الشرطة يمارسها مجلس من خمسة أعضاء تعيّن أحدهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويجري في الوقت الحاضر صياغة وثيقة ستحدد إجراءات ومعايير اختيار ممثلي المنظمات غير الحكومية في الهيئات الحكومية العاملة وفي أجهزة الوكالات الإدارية. وستنظم الوثيقة هذه المسألة بصورة موحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت المنظمات غير الحكومية أو شاركت في صياغة عدد من القوانين والوثائق الاستراتيجية منها قانون المشتريات العامة، والقانون المتعلق بوكالة الأمن القومي، وقانون الشرطة، والقانون المتعلق بتضارب المصالح، والاستراتيجية الرامية إلى إنشاء نظام للرعاية الاجتماعية ورعاية الطفولة، والاستراتيجية الرامية إلى إدماج المعوقين، إلخ. ووقعت الحكومة والمنظمات غير الحكومية على اتفاقات تعاون في مجالات الاندماج الأوروبي - الأطلسي والأوروبي. وفقاً للوثائق واللوائح الدولية التي تنظم مختلف جوانب العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، اعتمدت حكومة الجبل الأسود وثيقة بعنوان "أسس التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية"، تحدد أهداف هذا التعاون ومبادئه وأشكاله.

٧١- وبموجب قانون الجمعيات وقانون الميسر، تموّل الحكومة المنظمات غير الحكومية عن طريق إصدار إعلانات عامة، تُستتبع بقرارات تتخذها اللجان البرلمانية والحكومية المعنية. وبالإضافة إلى هذين الشكلين من أشكال التمويل، تموّل مشاريع المنظمات غير الحكومية من أبواب خاصة في ميزانية كل وزارة وغيرها من الهيئات الإدارية، وكذلك من ميزانيات المجالس المحلية.

٧٢- والهيئة الحكومية المكلفة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية هي مكتب التعاون مع المنظمات غير الحكومية، الذي يتبع الأمانة العامة للحكومة. ومهمة هذا المكتب هي الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإعداد الخطط والبرامج والمشاريع وغيرها من الأنشطة، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية دون التأثير على استقلاليتها، وتحسين الشفافية في عملياته وكذلك في أنشطة المنظمات غير الحكومية. وقد عُيّن، حتى يومنا هذا، ٤٣ منسقاً في الهيئات الحكومية، ويقوم مركز تنمية المنظمات غير الحكومية حالياً بتنفيذ مشروع لفائدة هذه الهيئات بعنوان "بناء قدرات موظفي الإدارات العمومية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية". وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت الحكومة فريقاً مشتركاً بين الإدارات يضم سبعة أعضاء مكلفين بصياغة استراتيجية للتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛ وشارك في صياغة هذه الاستراتيجية عضو من تحالف المنظمات غير الحكومية المعروف باسم "تحقيق النتائج بالتعاون". وتتوخى هذه الاستراتيجية إنشاء مجلس للتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية تشارك هذه المنظمات في عمله. وسيكلف هذا المجلس برصد تنفيذ الاستراتيجية وتقديم اقتراحات لتحسين التعاون. ومن المتوقع أن تُعتمد هذه الاستراتيجية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

٧٣- ولا تزال البيئة الاجتماعية والاقتصادية في الجبل الأسود غير مواتية لأنشطة قطاع المنظمات غير الحكومية. ففي مجال تغطية وسائط الإعلام، لا يبعث الوضع على الارتياح لأن تغطية عمل المنظمات غير الحكومية تجري بصورة غير منهجية. ومن الواضح أن موظفي الهيئات الحكومية وأعضاء المنظمات غير الحكومية على السواء لا يستوعبون دور وأهمية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في عملية التطور الديمقراطي للمجتمع. ويرى ممثلو الهيئات الحكومية بشكل عام أن المنظمات غير الحكومية تفتقر إلى الموظفين المتخصصين، وأن ثمة قدراً كبيراً من

التشرد في قطاع هذه المنظمات. على أنهم يدركون أهميتها ويؤيدون الاستمرار في تدريب موظفي الحكومة لاستيعاب دور المنظمات غير الحكومية وأهميتها. وترى المنظمات غير الحكومية أن موظفي الإدارة الحكومية متحيزون ضد أنشطة هذه المنظمات. ويشدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على انعدام التواصل البناء مع الإدارة، بالرغم من أن ممثلي الحكومة يطلقون عبارات مديح لدور هذه المنظمات.

ميم - الحق في التعليم

٧٤- يكفل الدستور الحق في التعليم وفي التنشئة على قدم المساواة، وفي التعليم الابتدائي المجاني، وينص على أن التعليم الابتدائي إلزامي. ويكفل الدستور لأفراد الأقليات الحق والحرية في الحصول على التعليم المدرسي بلغتهم وحرورهم بالمؤسسات التابعة للدولة، وكذلك الحق في مناهج دراسية تشمل تاريخ وثقافة هذه الأقليات. ومسألة التعليم تنظمها القوانين التي تتناول جميع مستويات التعليم وأنشطة البحث العلمي.

٧٥- ولإضفاء الطابع اللامركزي على الإطار المؤسسي وتوفير مستوى جيد من التعليم والتنشئة، تشارك في هذه العملية أيضاً، إلى جانب وزارة التعليم والعلوم المكلفة بوضع سياسات تعليمية شاملة، المؤسسات التالية: المكتب المعني بالتعليم، المكلف بالقضايا العامة للتعليم؛ ومركز التدريب المهني، المكلف بالتدريب المهني وتعليم الكبار؛ ومركز الامتحانات، المكلف بالمراقبة الخارجية للمعارف وتنفيذ برنامج التقييم الدولي للتلاميذ (PISA).

٧٦- وهناك إصلاح شامل للنظام التعليمي في الجبل الأسود بدأ في عام ٢٠٠٠ على إثر اعتماد "كتاب التغيير". ويتضمن هذا الكتاب أهداف الإصلاح ومبادئه الأساسية المتسقة مع الدستور والصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والقرار بشأن البعد الأوروبي في التعليم.

٧٧- ووفقاً لمبادئ إصلاح التعليم، اعتمد في عام ٢٠٠٤ قانون بشأن تعليم وتنشئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يحدد الأهداف الأساسية وهي: إتاحة فرص متساوية لجميع الأطفال للحصول على التعليم؛ وهيئة الظروف الملائمة التي تساعد على النماء الأمثل للأطفال؛ وتوجيه الأطفال في الوقت المناسب نحو البرامج التعليمية المناسبة وإدماجهم فيها؛ والأخذ بنهج المعالجة الفردية للحالات؛ والحفاظ على التوازن الصحيح بين النمو الجسدي والفكري والعاطفي والاجتماعي؛ وإشراك الآباء في عمليات التأهيل وإعادة التأهيل والتنشئة والتعليم؛ وتحقيق الاستمرارية لبرامج التنشئة والتعليم؛ ومراعاة الطابع الشمولي والمعقد لعملية التنشئة والتعليم؛ وتنظيم عملية التنشئة والتعليم بأقرب الطرق الممكنة من البيت. وقد سلّطت عملية تنفيذ نموذج التعليم الجامع الضوء على العديد من أوجه القصور الرئيسية التي تجلّت فيما يلي: عدم وجود قاعدة بيانات متطورة وعدم كفاية الفرص المتاحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وقصور الإجراءات الرامي إلى توجيه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وقصور الانتقال الأفقي والرأسي بين المدارس العادية والمدارس الخاصة، وكذلك ضمن المدارس العادية بسبب عدم التوافق بين المناهج؛ ووجود عدد كبير جداً من العراقيين ذات الصلة بالتصميم المعماري للمباني بالإضافة على عدم ملاءمة أماكن الدراسة والوسائل التعليمية؛ وعدم وجود تشجيع كاف على المستوى العام للتعليم الجامع. وإزالة أوجه القصور المذكورة أعلاه، اعتمدت الحكومة استراتيجية تعليمية جامعة، تعتمد على التجارب الحالية المكثفة والغنية جداً، وتحدد إطاراً يكفل نجاح التنفيذ.

نون - الحقوق الثقافية

٧٨- يكفل الدستور حرية الإبداع العلمي والثقافي والفني. ويكفل كذلك حرية نشر الأعمال العلمية والفنية، والاكتشافات العملية والاختراعات التقنية ويضمن الحقوق الأدبية والفكرية لأصحابها. وتشجع الدولة وتدعم تطوير التعليم والعلوم والثقافة والفنون والرياضة والتربية البدنية والتقنية وتحمي القيم العلمية والفنية والتاريخية. وكل فرد ملزم بالحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي الذي يهيم المجتمع كله. والدولة ملزمة هي الأخرى بالحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي.

٧٩- ويحدد القانون الخاص بالثقافة مفهوم الثقافة ومبادئ تحقيقه وتطويره، ويضع إطاراً مؤسسياً للأنشطة في مجال الثقافة، ويحدد مركز ووضع المبدعين في المجال الثقافي، وينص على الحوافز، ويحدد الآليات لتطبيقها، ويحدد مصادر التمويل الضروري. ومجال الإبداع الثقافي والفني محدد أيضاً في قانون النشر، وقانون العمل السينمائي، وقانون المسرح، والقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة. ويحدد القانون المتعلق بحماية المعالم الثقافية نظام حماية المعالم الثقافية واستغلالها، وتحقيق المصلحة الخاصة للمجتمع. ويحدد أيضاً حقوق وواجبات الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فيما يخص حماية المعالم الثقافية؛ والبنية التنظيمية للوكالات المكلفة بحماية المعالم الثقافية؛ ومنهجية الحصول على الأموال لتمويل الوكالات المشار إليها وتدابير الحماية.

رابعاً - التزام الجبل الأسود بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٠- الجبل الأسود ملتزم بمبادئ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وعلى رأسها مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والموضوعية. ويدعم الجبل الأسود أنشطة المجلس ويشجع إجراء حوار دولي ببناء والتعاون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات. وبتقديم طلب لعضوية مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥)، يكون الجبل الأسود قد ألزم نفسه بتقديم مساهمة فعالة في النضال العالمي من أجل حقوق الإنسان، وذلك بالعمل مع الأعضاء الآخرين والجهات صاحبة المصلحة من أجل مواصلة تطوير مجلس حقوق الإنسان وآليات الاستعراض الدوري الشامل، والعمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والتصدي على النحو الملائم لأي انتهاك لهذه الحقوق، والعمل مع مجلس حقوق الإنسان لتيسير الاستجابة السريعة في حالة حدوث أزمة، وإيجاد سبل جديدة لتعزيز فعالية التنسيق ومشاركة منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ودعم وتعزيز التعاون والحوار الدوليين من أجل تحسين العديد من البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون.

٨١- وقد جرت مواءمة عدد كبير من الأنظمة الجديدة في الجبل الأسود مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات. بيد أنه لا تزال هناك حالات فردية تنتهك فيها حقوق الإنسان وتنتج في الغالب عن الأداء الهزيل لبعض الهيئات الحكومية وعن تطبيق الأنظمة بصورة غير ملائمة. فالهيئات الإدارية كثيراً ما تنتهك حقوق الإنسان بعدم امتثالها الآجال المحددة قانوناً في إنجاز الإجراءات الإدارية التي تضطلع بها. وهذا الوضع ناجم جزئياً عن تعقيد الإجراءات في بعض المجالات، والعدد الضخم للحالات التي يتعين البت فيها في فترة زمنية قصيرة، ونقص عدد الموظفين. وللتخفيف من الآثار الناجمة عن تجاهل هذه المشكلة، وكذلك لمنع حدوث انتهاكات

لحقوق المواطنين في المستقبل بسبب طول مدة الإجراءات، اقترح أمين المظالم على البرلمان تزويد الهيئات والدوائر بالموارد البشرية والمالية التي تمكنها من تسوية الحالات التي تتدفق عليها يومياً، فضلاً عن الكم المتأخر من الحالات في المجالات الأكثر حساسية، وإجراء تحليل للحالات التي التزمت الإدارة بشأنها "الصمت" والحالات التي تعود مراراً وتكراراً لإعادة فتح الإجراءات بشأنها.

٨٢- ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات في النظام التعليمي، اعتمدت حكومة الجبل الأسود استراتيجية بشأن التربية المدنية والتنشئة المدنية في المدارس الابتدائية والثانوية، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وتتوخى هذه الاستراتيجية إدراج مادة التنشئة المدنية كمادة إجبارية في المستويات العالية من التعليم الابتدائي، ومادة التربية المدنية كمادة اختيارية في المدارس الثانوية. وتتيح البرامج المصممة في هذا الإطار طابعاً متعدد التخصصات للتربية والتنشئة المدنيتين كما تغطي أربعة مجالات/أبعاد أساسية في التعليم، ألا وهي البعد الاجتماعي (فهم العلاقة بين الأفراد والتفاعل بينهم في جماعات ومؤسسات المجتمع)؛ والبعد الاقتصادي (فهم الظروف المعيشية، وعالم العمل، وطريقة أدائه)؛ والبعد الثقافي (فهم القيم والتقاليد المشتركة بين أفراد الجماعة الواحدة وبين الجماعات، بما في ذلك الأسس التاريخية التي تقوم عليها)؛ والبعد السياسي والقانوني (فهم حقوق وواجبات الفرد والمواطن في علاقته بالنظام السياسي والقوانين).

Notes

¹ The Government of Montenegro adopted the National Report on 31 July 2008 and taking into account deadline for the submission of the Report to the Human Rights Council all interested parties were invited to submit their comments until 21 August. The intention of the Government of Montenegro was to contribute to the objective overview of the human rights situation in Montenegro through openness to suggestions and comments. Human Rights Action and Independent researcher of violation of human rights have submitted their comments until August 21. Due consideration has been given to the received comments which represent important contribution to the dialogue, between the Government and civil society, on the respect and promotion of human rights. In general, comments provide recommendations for amendments of certain pieces of legislation. In addition, the need for further enhancement of the Government activities in the field of social inclusion of Roma is emphasized. Also, responsible institutions are invited to conclude investigations in several cases of human rights violation and to clarify unresolved murder cases. Comments and suggestions will be submitted to competent authorities. Communication and cooperation with all interested parties will be continued after the submission of the National Report to the HRC in order to ensure comprehensive presentation of the Report at the Third session of the UPR Working Group.

² Montenegro Office for Employment, February 2008.

³ Chamber of Commerce, November 2007.

⁴ Phrase displaced and internally displaced persons is still in use because the Decision on temporary preservation of status and rights of displaced and internally displaced persons in the Republic of Montenegro is still effective (Official Gazette No: 46/06).

⁵ Radio program in the Albanian language is being prepared by editorial team employing 8 people: 7 journalists, out of which two are correspondents, and an anchor. They all have university degree, except one with a vocational training degree.

⁶ With tendency of growth; this number varies daily.